

Distr.: General
29 March 2021Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه
الدوري (برنامج مونتي فيديو الخامس): الإنجاز
من أجل البشر والكوكب
الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين
عبر الإنترنت، 2-4 حزيران/يونيه 2021*
البند 6 (ب) من جدول الأعمال المؤقت**
اللجنة التوجيهية للتنفيذ: طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ

مشروع طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ

مذكرة من الأمانة

1- اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قرارها 20/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري للعقد الذي يبدأ في عام 2020 (برنامج مونتي فيديو الخامس)⁽¹⁾. وتنص الفقرة 6 (ج) من برنامج مونتي فيديو الخامس على أن يقوم المنسقون الوطنيون لبرنامج مونتي فيديو، في الاجتماعات العالمية، بتعيين لجنة توجيهية للتنفيذ تتألف من ممثلين إلى ثلاثة ممثلين مرشحين من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، وعلى نحو يكفل التوازن بين الجنسين قدر الإمكان. كما تنص على أن تعمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ مع الأمانة في تنفيذ البرنامج، استناداً إلى التوصيات والتوجيه العام الصادر عن اجتماعات المنسقين الوطنيين. وستعمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ أيضاً مع الأمانة وسائر المنسقين الوطنيين للتحضير لاجتماعات المنسقين الوطنيين.

2- كما تنص الفقرة 6 (ج) على أن تضع الأمانة مشروع طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ لعرضه في الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين للنظر فيه واعتماده. وقد وضعت الأمانة مشروع طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ، وأتيح للاطلاع في مرفق هذه المذكرة. وتحدد طرائق العمل تلك كيفية عمل اللجنة التوجيهية، بما في ذلك فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، وفترات الولاية والمناصب الشاغرة في اللجنة التوجيهية، واجتماعاتها، ومتطلبات الإبلاغ، وتنقيح طرائق العمل. وقد يرغب المنسقون الوطنيون في النظر في اعتماد طرائق العمل المقترحة.

* سيعقد الاجتماع العالمي الأول في جزئين. إذ سيعقد الجزء الأول عبر الإنترنت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيو 2021، في حين سيعقد الجزء الثاني بالحضور الشخصي في مكان وموعد يُحدد لاحقاً.

** UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1.

(1) UNEP/EA.4/19، المرفق.

طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ

الهيكل

1- تضم اللجنة التوجيهية للتنفيذ ("اللجنة التوجيهية") ما لا يقل عن عشرة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً، يشملون ممثلين إلى ثلاثة ممثلين من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، وعلى نحو يكفل التوازن بين الجنسين قدر الإمكان.

انتخاب أعضاء المكتب

2- تنتخب اللجنة التوجيهية من بين أعضائها رئيسين مشاركين ومقرراً. ويكون أحد الرئيسين المشاركون من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.

3- يتولى الرئيسان المشاركان المسؤولية العامة عن تمثيل اللجنة التوجيهية والإشراف على أعمالها وتوجيهها والعمل كجهة اتصال بين الأمانة واللجنة التوجيهية. ويتولى المقرر مسؤولية الإشراف على إعداد تقارير اجتماعات اللجنة التوجيهية وتقرير الاجتماع العالمي الذي يلي انتخابه أو انتخابها.

فترة الولاية والمناصب الشاغرة

4- يبدأ أعضاء اللجنة التوجيهية فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع العالمي الذي تم تعيينهم خلاله ويستمر في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العالمي اللاحق. ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة التوجيهية ويجوز لهم العمل لفترة ولايتين متتاليتين كحد أقصى.

5- إذا تعذر على منسق وطني في اللجنة التوجيهية حضور الاجتماع بعد تعيينه، جاز للدولة العضو التي عينته أن تعين عضواً بديلاً للعمل في اللجنة خلال ذلك الاجتماع. وينبغي أن يُبلَّغ التعيين كتابةً، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، على النحو الذي وقعه العضو، إلى الرئيسين المشاركين للجنة، مع إرسال نسخة منه إلى الأمانة.

6- في حال استقالة عضو في اللجنة التوجيهية أو عجزه عن ممارسة مهامه، يجب على الدولة العضو التي عينت ذلك العضو منسقا وطنياً أن تعين بديلاً له لبقية فترة الولاية.

7- يُنتخب الرئيسان المشاركان والمقرر لفترة ولاية سنتين ويستمر في شغل مناصبهم إلى حين انتخاب من خلفهم. وإذا أصبح منصب أحد الرئيسين المشاركين شاغراً، يتولى الرئيس المشارك الآخر الرئاسة إلى أن ينتخب أعضاء اللجنة التوجيهية رئيساً مشاركاً للعمل لبقية فترة الولاية.

8- إذا أصبح منصب المقرر شاغراً، يتولى مهام المقرر عضو آخر في اللجنة التوجيهية يعينه الرئيسان المشاركان على نحو مؤقت إلى أن تنتخب اللجنة التوجيهية خلفاً له ليشغل المنصب لبقية فترة الولاية.

اجتماعات اللجنة التوجيهية

9- تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة على الأقل في السنة، سواء عبر الإنترنت أو بالحضور الشخصي.

10- يجوز للرئيسين المشاركين أن يعلنوا افتتاح اجتماع معين عند حضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء اللجنة التوجيهية وممثل واحد على الأقل من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة.

11- تقرر اللجنة التوجيهية في كل اجتماع من اجتماعاتها تاريخ ووقت ومكان عقد اجتماعها المقبل.

12- تتولى الأمانة تنظيم اجتماعات اللجنة التوجيهية وتيسيرها.

الإبلاغ

13- تقدم اللجنة التوجيهية تقارير عن أنشطتها إلى الاجتماعات العالمية للمنسقين الوطنيين.

تنقيح طرائق العمل

14- يجوز للجنة التوجيهية أن تنتظر في تنقيح طرائق عملها عند الاقتضاء، وأن تقدم مقترحات ذات صلة إلى المنسقين الوطنيين للنظر فيها واعتمادها في اجتماعهم العالمي المقبل.
